Amman Chamber of Commerce

From: Jordan Chamber of Commerce (Diwan) <diwan@jocc.org.jo>
Sent: Monday, July 21, 2025 12:20 PM
To: Jordan Chamber of Commerce (Diwan)
Subject: عناصر البضاعة المميزة
Attachments: 15277.pdf

السادة اعضاء مجلس ادارة غرفة تجارة الاردن المحترمين

الجهة الوارد منها الكتاب: دائرة الجمارك
موضوع الكتاب: عناصر البضاعة المميزة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

أهدي سعادتكم أطيب التحيات، وارجو ان أرفق لكم نسخة عن الكتاب الوارد من دائرة الجمارك رقم 15277/8/17 تاريخ 2025/7/17 والمتضمن الإشارة إلى نص المادة 31/ج من قانون الجمارك المعدل لعام 2025 وحيث تم إضافة عبارة (وعناصرها المميزة) لتصبح نص العبارة على النحو التالي:
ج- مع مراعاة أحكام المادة (26) من هذا القانون، يجب ان يرفق البيان الجمركي بقائمة (فاتورة) أصلية تبين وصف البضاعة وأسعارها ومنشأها وعناصرها المميزة وأي وثائق أصلية أخرى ورقيا أو الكترونيا.

وعليه يتوجب على اصحاب العلاقة من مستوردين او شركات تخليص بالتصريح عن اية عناصر مميزة للبضاعة مثل (الماركات العالمية المشهورة، القياسات، الاحجام ... الى اخره).

أرجو سعادتكم التكرم بالاطلاع والتعميم على اعضائكم ومنتسبيكم والتقيد بالتعليمات اعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

خليل محمد الحاج توفيق
رئيس مجلس الإدارة

غرفة تجارة الأردن
هاتف: 5902040 6 962+
فاكس: 5902051 6 962+

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢٢ تموز ٢٠٢٥
رقم الوارد: 3404

وزارة المالية
دائرة الجمارك

الرقم ١٠٤٢٧٧/٨/١٧
التاريخ .....
الموافق ٢٠٢٥/٧/١٧

تعميم رقم (٩٣٠) لعـام 2025

الموضوع: عناصر البضاعة المميزة

بالاشـارة الى نص المادة 31/ج من قانون الجمارك المعدل لعام 2025 وحيث تم اضـافة عبارة (وعناصـرها المميزة) وعليه، يتوجب على اصحاب العلاقة من مستوردين او شركات تخليص بالتصريح عن اية عناصر مميزة للبضاعة مثل (الماركات العالمية المشهورة ، القياسات ، الاحجام ..... الخ).

للتقيد بما جاء اعلاه.

عـ/ المديـر العـام

نسخة لـ:
- مدير مديرية شؤون القيمة
- مدير مديرية الشؤون القانونية
- مديرية القضايا
- مديرية الرقابة والتفتيش.
- غرفة تجارة الاردن
- غرفة صناعة الاردن
- نقابة أصحاب شركات التخليص

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٠٦٤٦٢٣١٨٦ ٩٦٢+ فاكس: ٠٦٤٦١٧٥١١ ٩٦٢+ ص.ب: ٩٠ عمان ١١١١٨ الأردن . الموقع الإلكتروني: www.customs.gov.jo
البريد الإلكتروني: Customs@customs.gov.jo

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الجمارك وتعديلاته رقم20 لسنة 1998

المنشور على الصفحة 3935 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4305 بتاريخ1998/10/1

المادة 31

أ . اذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى احكام المواد (28) و(29) و(30) من هذا القانون تحدد هذه القيمة وفق اسس مناسبة لا تتعارض مع احكام هذه المواد بناء على المعلومات المتوافرة لدى أي جهة في المملكة الا انه لا يجوز تحديد القيمة الجمركية بناءً على ما يلي:

1. سعر البيع في المملكة لبضائع منتجة محلياً .
2. القيمة الاعلى من قيم بديلة .
3. سعر البضاعة في السوق المحلي في بلد التصدير .
4. تكلفة انتاج اخرى غير القيمة المحسوبة التي حددت لبضائع مطابقة او مشابهة وفقا لاحكام الفقرة (د) من المادة (30) من هذا القانون .
5. سعر البضاعة المباعة للتصدير الى بلد غير المملكة .
6. قيم عشوائية او جزافية .
7. حد ادنى للقيم الجمركية .

ب. يجب ابلاغ المستورد خطيا بناء على طلبه بالاسس التي اعتمدت في تحديد القيمة الجمركية بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج. مع مراعاة أحكام المادة (26) من هذا القانون، يجب ان يرفق البيان الجمركي بقائمة (فاتورة) أصلية تبين وصف البضاعة وأسعارها ومنشأها وعناصرها المميزة وأي وثائق أصلية أخرى ورقيا أو الكترونيا.

د. على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة، للمدير أن يقرر إتمام إجراءات التخليص على البضاعة دون إبراز القائمة والوثائق الأخرى الأصلية شريطة دفع تأمين نقدي أو تقديم كفالة بنكية بنسبة لا تتجاوز (2%) من القيمة المصرح عنها للبضاعة وفق أحكام هذا القانون عن كل وثيقة، على ان يرد التأمين أو الكفالة إذا قدمت القائمة والوثائق المطلوبة خلال مدة لا تزيد على (0 6) يوما من تاريخ دفع التأمين أو تقديم الكفالة.

هـ. يجوز التجاوز عن القائمة او عن احكامها كليا او جزئيا بموجب تعليمات يصدرها الوزير بتنسيب من المدير لهذا الغرض وتحدد بها حالات التجاوز عن تلك القائمة تنشر في الجريدة الرسمية.

و. عندما تكون القيمة المصرح عنها محررة بنقد اجنبي ينبغي تحويلها الى النقد المحلي على اساس سعر التعادل الذي يحدده البنك المركزي بتاريخ تسجيل البيان.

ز. للدائرة الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات او غيرها المتعلقة بالصفقة بما في ذلك الاعتمادات المستندية.

ح. يدون باللغة العربية على الفواتير الصادرة بلغة اجنبية نوع البضاعة بما يتفق ومنطوق التعريفة الجمركية.

ط. تحدد الاحكام والشروط الاخرى اللازمة لتطبيق احكام المواد (28) و(29) و(30) و(31) من هذا القانون بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

ي. لمقاصد التقييم الجمركي يحظر على الدائرة افشاء أي معلومات تكون سرية بطبيعتها او التي تقدم على اساس سري ويحظر عليها افشاؤها الا باذن خطي من الشخص او الجهة التي قدمت هذه المعلومات باستثناء ما يكون مطلوبا الافصاح عنه من قبل جهة قضائية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 7 لسنة 2025 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2019 وتم بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 وتم الغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي ثم باضافة عبارة (بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة) الى اخر الفقرة ب منها ثم باضافة الفقرتين (ط) و(ي) اليها بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2000 حيث كان نص الفقرات (أ،ج،د) السابق كما يلي :

أ . اذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستورد بمقتضى احكام المواد (28) (29) (30)، تحدد هذه القيمة بتعليمات يصدرها الوزير وتنشر في الجريدة الرسمية.

ج. يجب ان يرفق كل بيان بقائمة (فاتورة) اصلية مصدقة من قبل غرفة تجارة المدينة التي صدرت منها البضاعة او اي هيئة تقبل بها الدائرة بما يفيد اثبات صحة الاسعار والمنشا كما يجب التصديق على هذه القوائم من قبل البعثات القنصلية الاردنية وفي حالة عدم وجود هذه البعثات فيكتفى بتصديق تلك الغرف التجارية او الهيئات.

د. يجوز للمدير ان يسمح باتمام اجراءات التخليص على البضاعة دون ابراز القوائم المصدقة والوثائق المطلوبة لقاء تامين نقدي لا يتجاوز 2% او كفالة بنكية لا تتجاوز قيمتها 4% من قيمة البضاعة عن كل وثيقة على ان يرد للدافع اذا تقدم بالقوائم المصدقة والوثائق المطلوبة خلال (60) يوما من تاريخ الدفع.